قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٧٤ لسنة ١٩٧٢

بشأن الموافقة على إتفاق القرض المرفق رقم (١ ، ٢) والكتاب المتبادل الملحق به بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة الدانمارك والموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٢/٥/٣١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

مادة وحيدة — ووفق على إتفاق القرض المرفق رقم (١ ، ٢) والكتاب المتبادل الملحق به بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة الدانمارك والموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٢/٥/٣١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عليه

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ شوال سنة ١٣٩٢ (٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

إتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الدانمرك لعقد قرض من حكومة الدانمرك لحكومة جمهورية مصر العربية

رغبة من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الدانمرك فى تعزيز علاقات التعاون التقليدى وتوثيق عرى الصداقة بين بلديهما فقد اتفقا على أن تقدم حكومة الدانمرك قرضا إلى حكومة جمهورية مصر العربية للمساهمة فى التنمية الاقتصادية لجمهورية مصر العربية وفقا لنصوص هذا الاتفاق وملحقاته التى تعتبر جزءا لا يتجزأ منه .

(المادة الأولى)

القرض

توافق حكومة الدانمرك (يشار إليها فيما بعد بلفظ المقرض) على أن تقدم الى حكومة جمهورية مصر العربية (يشار إليها فيما بعد بلفظ المقترض) قرضا للتنمية يبلغ ٣٠ مليون كرون دانمركى لتحقيق الأغراض الموضحة بالمادة السادسة من هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

حساب القرض

القسم (١) :

يفتح لدى البنك الأهلى الدانمركى (بصفته وكيلا عن المقرض) حسابا يسمى " بحساب قرض التنمية لحكومة جمهورية مصر العربية " (يشار اليه فيما بعد باسم " حساب القرض " وذلك لصالح البنك المركزى المصرى (بصفته وكيلا عن المقترض) وسيتولى المقرض التأكد من توافر أرصدة كافية فى حساب القرض لتمكين المقترض من إجراء المدفوعات فى وقتها عن السلع والخدمات التى يحصل عليها فى حدود قيمة هذا القرض .

القسم (٢) :

يكون للمقترض (أو البنك المركزى المصرى) طبقا لأحكام هذا الاتفاق الحق فى السحب من حساب القرض المبالغ اللازمة لسداد قيمة السلع الرأسمالية أو الخدمات التى يحصل عليها بمقتضى إتفاق القرض .

(المادة الثالثة)

سعر الفائدة

يعفى هذا القرض من الفوائد .

(المادة الرابعة)

السداد

القسم (١) :

يسدد المقترض بالقرض على خمسة وثلاثين قسطا نصف سنوية كل منها بمبلغ ٨٥٠,٠٠٠ كرون دانمركى يبدأ أولها فى أول أكتوبر سنة ١٩٧٩ وينتهى آخرها فى أول أكتوبر ١٩٩٦ وقسط واحد أخير بمبلغ ٢٥٠,٠٠٠ كرون دانمركى فى أول أبريل سنة ١٩٩٧

القسم (٢) :

إذا لم يتم استخدام القرض استخداما كاملا وفقا لأحكام المادة رقم ٦ قسم ٨ يتم تعديل جدول السداد بموافقة الطرفين .

(المادة الخامسة)

مكان الدفع

يتولى المقترض سداد القرض بالكرون الدانمركى إلى البنك الأهلى الدانمركى لحساب وزارة المالية الجارى المفتوح لدى البنك الأهلى الدانمركى .

(المادة السادسة)

استخدام القرض

القسم (١) :

يستخدم المقترض بالقرض فى تمويل الواردات من الدانمرك (بما فى ذلك مصاريف النقل من الدانمرك إلى جمهورية مصر العربية) من السلع الرأسمالية الدانمركية المستخدمة فى مشروعات متعارف عليها واللازمة للتنمية الاقتصادية فى جمهورية مصر العربية الوارد ذكرها فى المرفق رقم (٢) .

القسم (٢) :

يجوز استخدام القرض أيضا فى دفع قيمة الخدمات الدانمركية اللازمة لتنفيذ مشروعات التنمية فى جمهورية مصر العربية بما فى ذلك بوجه خاص إجراء الدراسات السابقة على الاستثمار والإمداد للمشروعات وتوفير الخبراء وتجميع وإقامة المصانع والمبانى وتقديم المساعدات الفنية والإدارية خلال الفترة الرئيسية لتنفيذ المشروعات المقامة بواسطة القرض .

القسم (٣) :

جميع العقود الممولة فى نطاق القرض يتم الاتفاق عليها بين المقترض والمقرض .

القسم (٤) :

أن موافقة المقرض على تمويل عقد فى نطاق القرض لاتعنى أنه مسئول عن حسن تنفيذ مثل هذه العقود .

ويعفى المقرض أيضا من المسئولية الخاصة بحسن استخدام السلع والخدمات الممولة من القرض ويحسن تشغيل المشروعات التى تم توريد السلع والخدمات لها .

القسم (٥) :

يجب الا يتضمن العقد الذى سيمول فى نطاق القرض أية نص يتعلق بتسهيلات ائتمانية خاصة يمنحها الشريك الدانمركى عن طريقة .

القسم (٦) :

يستخدم القرض فقط فى سداد قيمة السلع الرأسمالية والخدمات المتعاقد عليها بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ — مالم يتم الاتفاق على غير ذلك بين المقترض والمقرض .

القسم (٧) :

لايستخدم القرض فى سداد مدفوعات للمقترض كالرسوم على الواردات والضرائب الداخلية أو أية رسوم أخرى مثل الرسوم الإضافية على الواردات والرسوم الخاصة بتعويض ضرائب الإنتاج المحلية ، الرسوم أو المبالغ التى تودع بصفة أمانة فيما يختص لاستخراج تراخيص الدفع أو الاستيراد .

القسم (٨) :

يجوز للمقترض أن يسحب على حساب القرض من أجل تنفيذ العقود الموافق عليها من كلا الطرفين وذلك خلال فترة ثلاث سنوات من تاريخ بدء دخول الاتفاقية حيز التنفيذ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه بين المقرض والمقترض .

(المادة السابعة)

عدم التمييز

القسم (١) :

فيما يتعلق بسداد القرض يتعهد المقترض بأن يمنح المقرض معاملة لاتقل تفضلا عن تلك الممنوحة إلى غيره من الدائنين الاجانب .

القسم (٢) :

شحن السلع الرأسمالية التى يشملها هذا الأتفاق يجب أن يتفق مع مبدأ حرية الملاحة فى التجارة الدولية فى نطاق المنافسة الحرة والعادلة .

(المادة الثامنة)

نصوص مختلفة

القسم (١) :

قبل إجراء السحب الأول على الحساب المشار إليه فى المادة الثانية يجب على المقترض أن يوافى المقرض بما يفيد أنه قد تم تنفيذ الإجراءات الدستورية وغيرها من الإجراءات التى يتطلبها قانون دولة المقترض حتى تشكل إتفاقية القرض هذه التزاما قانونيا ملزم المقترض .

القسم (٢) :

يخطر المقترض المقرض بالأشخاص الذين لهم السلطة لأتخاذ أية إجراء نيابة عن المقترض وأيضا بنموذج مصدق عليه لأمضاء كل شخص من هؤلاء الأشخاص .

القسم (٣) :

أى إخطارات أو طلبات أو اتفاقات تتم وفقا لهذا الاتفاق يجب أن تتم كتابة

(المادة التاسعة)

نصوص خاصة

يسدد أصل القرض دون الخصم منه ، ومعفى من أية ضرائب ورسوم ويكون حرا من جميع القيود المفروضة بمقتضى قوانين المقترض .

ويعفى هذا الاتفاق من أية ضرائب حالية أو مستقبلة بمقتضى قوانين المقترض القائمة حاليا أو التى تعرض مستقبلا الخاصة بإصدار وتنفيذ وتسجيل ودخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ أو غير ذلك .

(المادة العاشرة)

مدة الاتفاقية

القسم (١) :

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليه

القسم (٢) :

ينتهى أجل هذا الاتفاق عند اتمام سداد القرض .

(المادة الحادية عشرة)

بيان العناوين

فيما يلى بيان بالعناوين من أجل أغراض تنفيذ هذا الاتفاق .

عنوان المقترض :

البنك المركزى المصرى .

القاهرة : جمهورية مصر العربية .

العنوان التلغرافى : مركزى ، القاهرة .

عنوان المقرض بالنسبة للسداد :

وزارة الخارجية .

وكالة التنمية الدولية الدانمركية

كوبنهاجن .

العنوان التلغرافى : ETRANGERER COPENHAGEN

عنوان المقرض بالنسبة لخدمة القرض :

وزارة التمويل .

كوبنهاجن .

العنوان التلغرافى : FINANS COPENHAGEN

وإقرارا لما سبق قد قامت الأطراف المتعاقدة بواسطة ممثليهم المرخص لهم بذلك بالتوقيع على الاتفاق من نسختين باللغة الانجليزية فى القاهرة يوم الاربعاء الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٧٢ م

عن حكومة جمهورية مصر العربية — عن حكومة المملكة الدانماركية

المرفق (١)

النصوص الآتية تحكم الحقوق والالتزامات المترتبة على الاتفاق المبرم بين جمهورية مصر العربية وحكومة الدانمرك بشأن قرض حكومة الدانمرك لجمهورية مصر العربية (يشار اليه فيما بعد بلفظ الاتفاق) وهذه النصوص تعتبر جزءا لايتجزأ من الاتفاق ولها نفس قوة التأثير والنفاذ كما لو كانت قد وردت بها أصلا بالكامل .

(المادة ١)

الإلغاء والتأجيل

القسم (١) :

يجوز للمقترض أن يخطر المقرض برغبته فى الغاء أى قدر من القرض لم يسحبه المقترض .

القسم (٢) :

فى حالة تقصير المقترض بالوفاء بأية التزام أو ترتيبات وفقا لهذا الاتفاق يجوز للمقرض إلغاء حق المقترض لإجراء مسحوبات من حساب القرض كليا أو جزئيا .

وإذا استمر تقصير المقترض الذى أدى إلى إلغاء حقه فى السحب من القرض أكثر من ٦٠ يوما من تاريخ إخطار المقرض المقترض بالالغاء يجوز فى أى وقت أن يطلب السداد فورا لجميع المبالغ التى تم سحبها من حساب القرض . حتى ولو نص الاتفاق على عكس ذلك وكانت الأسباب التى من أجلها حدث هذا الإلغاء قد زالت .

القسم (٣) :

باستثناء أى إلغاء أو تأجيل يستمر سريان جميع نصوص هذا الاتفاق بنفس قوة النفاذ والتأثير فيما عدا مانص عليه بصفة محددة فى هذه المادة .

(المادة ٢)

تسوية المنازعات

القسم (١) :

أى نزاع بين الأطراف المتعاقدة ينشأ بسبب تفسير الاتفاق الحالى أو تنفيذه ولايتم تسويته فى خلال ستة أشهر بالطرق الدبلوسية يحال ـ بناء على طلب أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء ويكون رئيس هيئة التحكيم أحد مواطنى دولة ثالثة يتم تعيينه بالموافقة المشتركة بين الأطراف المتعاقدة وإذا اختلف الأطراف المتعاقدة فى الرأى بشأن تعيين رئيس هيئة المحكمين فيجوز لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية أن يتولى تعيين رئيسا للهيئة ويتولى كل طرف تعيين عضو تحكيم خاص به . وإذا امتنع أحد الطرفين عن تعيين عضو التحكيم هذا فيتولى رئيس الهيئة تعيينه .

القسم (٢) :

يراعى كل طرف من الأطراف المتعاقدة القرارات والأحكام التى تصدرها هيئة التحكيم ويتولى تنفيذها .

المرفق (٢)

يطبق هذا الاتفاق على التوريدات الدانمركية إلى جمهورية مصر العربية على الوجه التالى :

— معدات وآلات زراعية .

— طلمبات لمشروعات الرى .

— معدات للمجازر .
— معدات وآلات حفظ وتعبئة .
— وحدات كبيرة للتخزين والتثليج للأغراض الصناعية والتجارية .
— معدات نقل .
— معدات كهربائية .
— خدمات متعلقة بالبنود السابقة .
— آلات أخرى يتفق عليه .

القاهرة فى ٢١ مايو سنة ١٩٧٢

سيادة

إشارة إلى الاتفاق الموقع اليوم بين حكومة الدانمرك وحكومة جمهورية مصر العربية أتشرف باقتراح النصوص التالية التى ستحكم تنفيذ أحكام المادة السادسة من الاتفاق .

يتم الدفع من حساب القرض بالطريقة الآتية :

(١) يتفاوض كل من المصدر أو الخبير الدانمركى مع المستورد أو المستثمر المصرى لإبرام عقد ، بشرط الموافقة النهائية من السلطة المصرية والدانماركية .

وأى عقد يقل مبلغه عن ٢٠٠,٠٠٠ كرون دانماركى لا يصبح صالحا للتمويل وفقا لاتفاق القرض فيما عدا العقود الخاصة باستخدام أى رصيد نهائى يقل عن هذا المبلغ .

(٢) ترسل حكومة جمهورية مصر العربية إلى وزارة الخارجية الدانمركية صور من العقود المبرمة فى ظل هذا الاتفاق . وستقوم الأخيرة من جانبها بالتأكيد من الآتى :

(أ) أن السلع أو الخدمات المتعاقد عليها تقع فى نطاق إتفاق القرض .

(ب) أن السلع الرأسمالية التى يشتمل عليها العقد قد صنعت فى الدانمرك وأن الخدمات التى ستقدم سيقوم بتنفيذها أشخاص قائمون بالعمل فى الدانمرك . ثم تخطر حكومة جمهورية مصر العربية بنتيجة تحرياتها .

(٣) عندما يتم اعتماد العقود فيجوز لحكومة جمهورية مصر العربية أن تسحب من حساب القرض المبالغ اللازمة لسداد المدفوعات عن الشحنات والرسائل المشار إليها بالعقد وتخضع المبالغ المسحوبة من هذا الحساب والمدفوعة إلى المصدرين أو الخبراء الدانماركيين بشرط تقديم المستندات اللازمة وذلك عندما يتأكد البنك الأهلى الدانمركى أنه قد تم تطبيق الشروط الخاصة بإجراء هذه المدفوعات .

فإذا لاقت النصوص سالفة الذكر القبول لدى حكومة جمهورية مصر العربية يشرفنى أن أقترح أن يشكل هذا الخطاب ورد سيادتكم بالقبول اتفاقا بين حكومتنا لهذا الغرض

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

السيد : محمد عبد الله مرزبان

نائب رئيس الوزراء ووزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

القاهرة فى ٢١ مايو سنة ١٩٧٢

سيادة

تلقيت خطابكم المؤرخ اليوم الذى يقرأ كما يلى :

" إشارة إلى الاتفاق الموقع اليوم بين حكومة الدانمرك وحكومة جمهورية مصر العربية أتشرف باقتراح النصوص التالية التى ستحكم تنفيذ أحكام المادة السادسة من الاتفاق .

يتم الدفع من حساب القرض بالطريقة الآتية :

(١) يتفاوض كل من المصدر أو الخبير الدانمركى مع المستورد أو المستثمر المصرى لإبرام عقد ، بشرط الموافقة النهائية من السلطات المصرية والدانمركية .

وأى عقد يقل مبلغه عن ٢٠٠,٠٠٠ كرون دانماركى لا يصبح صالحا للتمويل وفقا لاتفاق القرض فيما عدا العقود الخاصة باستخدام أى رصيد نهائى يقل عن هذا المبلغ .

(٢) ترسل حكومة جمهورية مصر العربية إلى وزارة الخارجية الدانمركية صور من العقود المبرمة فى ظل هذا الاتفاق . وستقوم الأخيرة من جانبها بالتأكيد من الآتى :

(أ) أن السلع أو الخدمات المتعاقد عليها تقع فى نطاق اتفاق القرض .

(ب) أن السلع الرأسمالية التى يشتمل عليها العقد قد صنعت فى الدانمرك وأن الخدمات التى سيقوم بتنفيذها أشخاص قائمون بالعمل فى الدانمرك ثم تخطر حكومة جمهورية مصر العربية بنتيجة تحرياتها .

(٣) عندما يتم اعتماد العقود فيجوز لحكومة جمهورية مصر العربية أن تسحب من حساب القرض المبالغ اللازمة لسداد المدفوعات عن الشحنات والرسائل المشار إليها بالعقد وتخضع المبالغ المسحوبة من هذا الحساب والمدفوعة إلى المصدرين أو الخبراء الدانمركيين بشرط تقديم المستندات اللازمة وذلك عندما يتأكد البنك الأهلى الدانمركى أنه قد تم تطبيق الشروط الخاصة بإجراء هذه المدفوعات .

فإذا لاقت النصوص سالفة الذكر القبول لدى حكومة جمهورية مصر العربية يشرفنى أن أقترح أن يشكل هذا الخطاب ورد سيادتكم بالقبول إتفاقا بين حكومتنا لهذا الغرض".

أتشرف بأن أبلغ سيادتكم أن حكومتى توافق على ما تقدم .

وتفضلوا يقبول فائق الاحترام ،،

السيد سفير حكومة المملكة الدانمركية

القاهرة

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء للثقافة والإعلام
ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٤ لسنة ١٩٧٢ الصادر بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٢ بشأن الموافقة على اتفاق القرض والمرفق رقم (١ ، ٢) والكتاب المتبادل الملحق به بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة الدانمرك والموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ٣١ / ٥ / ١٩٧٢ وتصدق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٣/٦/١٠ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض والمرفق رقم (١ ، ٢) والكتاب المتبادل الملحق به بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة الدانمرك والموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٢/٥/٣١ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٢/٥/٣١ .

تحريرا فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٣ (١٩ يونيه سنة ١٩٧٣)

دكتور : محمد عبد القادر حاتم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٧٣

باعتبار مشروع إقامة الوحدات الصحية بمركز إيتاى البارود وبمركز رشيد وبمركز الدلنجات بمحافظة البحيرة من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة الوحدات الصحية بمحافظة البحيرة بنواحى : شديد ، زبيدة ، النقراش ، كفر عسكر شنديد ، الابراهيمية ، صفط خالد ، العيون ، جبارس ، الحوتة ، أمليط ، كفر مساعد ، التوفيقية بمركز إيتاى البارود .

وبنواحى : المعدية ، الكوم ، برج رشيد ، الساحل ، الحماد ، الجدية ، ديي ، دمتيوه بمركز رشيد .

وبنواحى : العلامية ، زاوية حمور ، أبو سعيفة ، أبو مسعود ، البستان ، شركة الاتحاد بمركز الدلنجات .

مادة ٢ ـــ يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة للمشروع والمملوكة للإصلاح الزراعى والموضح بيانها ومساحاتها وحدودها بالمذكرة والكشف والرسم المرفق .

مادة ٣ ـــ تخصص الأرض اللازمة للمشروع .

مادة ٤ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى أول صفر سنة ١٣٩٣ (٦ مارس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات